مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثالث عشر– العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

فكرة الجوهرية في مرحلة تنفيذ العقد

The Core Idea In The Contract Execution Phase

د. مصباح عبدالله إحواس
أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص – كلية القانون
Dr: Mosbah Abdualla Ehwass
جامعة خليج السدرة (بن جواد– ليبيا)
Email: ehwassmussbah@gmail.com
د. عبد السلام بلعيد العماري
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص – كلية القانون
Abdulsalam Belaid Alamary:Dr
جامعة خليج السدرة (بن جواد– ليبيا)
Email: abdalsalamkhalifa@bwu.edu.ly

تاريخ التقديم 31 نوفمبر 2025م	تاريخ القبول15 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

فكرة الجوهرية في مرحلة تنفيذ العقد تشير إلى أهمية الالتزام بالشروط الجوهرية المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة، وتعتبر هذه الشروط بمثابة الأسس التي يقوم عليها العقد، وأي إخلال بها قد يؤدي إلى آثار قانونية جسيمة في هذه المرحلة، وبذلك يتعين على الأطراف الالتزام بتنفيذ التزاماتهم بدقة ووفقاً لما تم الاتفاق عليه، حيث ان أي تغيير أو تلاعب في هذه الشروط يمكن ان يعتبر إخلالاً بالعقد.

و تتضمن الشروط الجوهرية عادة العنصر الأساسي مثل موضوع العقد، الثمن، المدة، الحقوق والواجبات، وفي حال حدوث نزاع حول تنفيذ العقد يتم تقييم ما اذا كانت الشروط الجوهرية قد تم الوفاء بها أم لا، وإذا ثبت أن أحد الأطراف لم ينفذ التزاماته الجوهرية يمكن للطرف الاخر المطالبة بالتعويض أو حتى فسخ العقد.

الكلمات المفتاحية: العقد– الجوهرية. جوهر العقد.

Summary
The key concept in the stage of contract execution refers to the importance of adhering to the essential terms agreed upon by the contracting parties. These terms serve as the foundation of the contract, and any breach of them may lead to serious legal consequences at this stage. Therefore, the parties must fulfill their obligations accurately and according to what has been agreed upon, as any modification or manipulation of these terms can be considered a violation of the contract.

The essential terms typically include fundamental elements such as the subject of the contract, price, duration, rights, and duties. In case of a dispute regarding contract performance, it is assessed whether the essential terms have been met. If it is found that one of the parties has failed to fulfill its essential obligations, the other party may claim compensation or even terminate the contract.

Keywords:
Contract - Essential Terms - Core of the Contract.

مقدمة:

إن فكرة الجوهرية في العقد تتضمن الإشارة إلى العناصر الأساسية التي تُشكل العقد وتحدد طبيعته القانونية.

كما أنه يمكن تحديد معنى فكرة الجوهرية بأنها الخصائص الرئيسية والاساسية التي يجب توافرها لكي ينعقد العقد إنعقاداً صحيحاً، ويُصبح بذلك ملزماً للطرفين، ومن أهم تلك العناصر كما هو معلوم في الفقه القانوني التقليدي ركن الرضا والمحل والسبب وهناك من يُضيف عنصر أو ركن الاهلية حيث يشترط أن يتمتع أطراف العقد بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام ذلك العقد...

أما أهمية فكرة الجوهرية في التعاقد فهي تحقق العدالة من خلال تبيان الحق والالتزام لكل طرف، كذلك من أهمية فكرة الجوهرية هو حماية حقوق المتعاقدين وذلك بتوفير إطار قانوني يُمكن للأطراف التعويل عليه عند حدوث النزاع بينهم.

وأخيراً يُعتبر تسيير تنفيذ العقد سببه الرئيسي وجود عناصر جوهرية في العقد تُسهل تنفيذه وتقلل من إحتمالات الخلاف.

و تعتبر هذه الدراسة مجالاً للبحث في فكرة الجوهرية من خلال تبيان المعنى القانوني لتكييف العقد، وكيف ان للالتزام الجوهري دور في هذا التكييف.

كما تتضمن الدراسة الأهمية القانونية للتمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي عند وقف نفاذ العقد من حيث تحديد أسباب وقف العقد، وآثار وقف العقد من خلال التمييز بين العنصر الجوهري والثانوي.

ويكون ذلك من خلال الإشكالية التالية:

تأصيل لفكرة الجوهرية في مجال تنفيذ العقد والآليات القانونية التي تساند هذه الفكرة، من خلال تحديد ما المقصود بفكرة الجوهرية في سياق تنفيذ العقد؟ وكيف تؤثر على تنفيذ العقد؟، كما تتضمن الإشكالية تحديد المعايير التي تستخدم لتحديد نوع العنصر في العقد هل هو جوهري أم ثانوي؟، بالإضافة الى تحديد الاثار المترتبة على عد الوفاء بالالتزامات الجوهرية اثناء تنفيذ العقد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحديد وتبيان الالتزامات التعاقدية بين أطراف التعاقد، كذلك تسهل فكرة الجوهرية تفسير العقود أثناء تنفيذها، كما تضع حدوداً قانونيه لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وتخفف حدة النزاع بين المتعاقدين مع توفير مناخ المرونة في تنفيذ الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة.

أضف الى ذلك كله أن فكرة الجوهرية في مرحلة تنفيذ العقد تساعد الأطراف على تحقيق اهداف تعاقدية بفاعلية، وتعزز من استقرار العلاقات القانونية بين الأطراف.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

أجريت حول هذا الموضع بعض الدراسات السابقة، يذكر منها الباحث على سبيل المثال:

- صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- د. يوسف خليل إبراهيم، الجوهرية في العلاقة التعاقدية بحث منشور في مجلة العلمين للدراسات العليا بغداد العراق

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في تأصيل لفكرة الجوهرية في مجال تنفيذ العقد والآليات القانونية التي تساند هذه الفكرة، من خلال تحديد ما المقصود بفكرة الجوهرية في سياق تنفيذ العقد؟ وكيف تؤثر على تنفيذ العقد؟.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل المطروح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن الإشارة إلى أهما على النحو الآتي:

- تتضمن الإشكالية تحديد المعايير التي تستخدم لتحديد نوع العنصر في العقد هل هو جوهري أم ثانوي؟
- تحديد الاثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات الجوهرية اثناء تنفيذ العقد ؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي والذي يساعد على تحديد طبيعة الالتزامات المترتبة على اطراف العقد.
- يهدف الباحث من خلال هذا البحث الى المساعدة للتمييز بين نوعي الالتزام (الجوهري والثانوي) في حالة النزاع بين طرفي التعاقد يساعد في تحديد نوع وطبيعة الخلاف.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في بحث جوانب هذا الموضوع المنهج المقارن، كما يلجأ الباحث للمنهج التحليلي كلما كان لذلك ضرورة.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يخصص الأول لبحث الآليات القانونية للتمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي للعقد، ويخصص الآخر لبحث أهمية التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في حال وقف نفاذ العقد. وذلك وفقاً للاتي:

المبحث الأول: الأليات القانونية للتمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي للعقد

المطلب الأول: المعنى القانوني لتكييف العقد

المطلب الثاني: الالتزام الجوهري ودوره في تكييف العقد

المبحث الثاني: أهمية التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في حال وقف نفاذ العقد

المطلب الأول: دور التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في تحقق أسباب وقف العقد

المطلب الثاني: دور التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في تحديد أثار وقف العقد

المبحث الأول

الأليات القانونية للتمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي للعقد

يعتبر التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي من المواضيع ذات الأهمية في القانون المدني، حيث يحدد هذا التمييز الحقوق والواجبات المترتبة على أطراف التعاقد، وهذا التحديد للحقوق والواجبات كآليات قانونية يُعد أمراً أساسياً لتنفيذ العقود وحمايةً لأطراف التعاقد، فالقعد كما هو معلوم شريعة المتعاقدين، وهو مصدر للإلتزامات، وهذه الأخيرة لا تقتصر على تلك المنصوص عليها في العقد بل تشمل التزامات أخرى تدخل في نطاق عمل العقد، ويقتضي تحديد تلك الالتزامات اللجوء إلى تكييف العقد، وهذا ما سيكون موضوع هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعنى القانوني لتكييف العقد.

المطلب الثاني: الالتزام الجوهري ودوره في تكييف العقد.

مقدمة:

يتناول المشرع الليبي في القانون المدني عدداً من العقود وهي التي تسمى (العقود المسماه) ومنها عقد البيع مثلاً، ومن هنا يلزم القاضي عند عرض نزاع يتعلق بعقد معين بتحديد اهم القواعد والأسس القانونية التي تنظم هذا العقد وتحدد آثاره، وفي حال عدم انضوائه تحت أي نوع من أنواع العقود المسماه يتولى القاضي تكييف العقد بالرجوع للقواعد العامة في العقد وانطباق الشروط المطلوبة لإنشاء العقود ووجودها وهذا اجراء احتياطي يقوم به القاضي منعاً للتحايل على القواعد القانونية الأخرى التي تنظم العقود المسماة.

المطلب الأول

المعنى القانوني لتكييف العقد

ولكي يتم التمييز بينهم الشروط الجوهرية للعقد وشروطه الثانوية والتي بها وبوجودها ينتج العقد آثاره التعاقد فهذا يتطلب أمراً هاماً وهو معرفة القاضي نفسه للإرادة المشتركة للمتعاقدين، وبالطريقة القانونية التي يراها تتلائم والحالة المعروضة عليه سواء بالاطلاع على عبارات العقد في حال وضوحها والدالة على إرادة الأطراف، او بواسطة تفسير عبارات العقد وذلك في الحالة المعاكسة وهي عدم وضوح العبارات والدلالات، ونتيجة ذلك هو الوصول لتكييف قانوني صحيح للعقد وموضوعه والنتيجة هي أن التصرف القانوني لا يعتبر باطناً والتكييف لا يعتبر تصحيحاً له، وأن الذي يصحح فقط هو اسم العقد بحسب استعمال الطرفان له وتعبيراً للإرادة الحقيقية لهما.

فالتكييف القانوني للعقد من قبل القاضي هو اجتهاد وعمل ذهني صرف يتولاه القاضي لوضع الوقائع والتصرفات المعروضة عليه في قالب ما يتوافق وصحيح القانون، وأنه هو إضفاء الوصف القانوني على العقد اعتماداً على هدف المتعاقدين من التعاقد [1].

والنتيجة القانونية المنطقية هو ان تحديد تكييف تلك العلاقة التعاقدية تبين للقاضي القواعد المطلوب تطبيقها على هذا التعاقد، أي تحدد نوع العقد المطلوب تطبيق القواعد القانونية حياله، وذلك بفرضية اتحاد الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أما في حال اختلافها فعلى القاضي استخلاص قواعد العقد المعروضة عليه من تلقاء نفسه وباجتهاده الخاص، شرط أن يكون هناك اتفاق لتلك القواعد التي سيطبقها القاضي مع مضمون التعاقد وطبيعة الاتفاق بين المتعاقدين.

ومسألة تكييف العقد قد يرتب التزامات أخرى على الأطراف وهذه الالتزامات لم تتجه إرادة المتعاقدين لها، وهي أما ان تكون جوهرية او ثانوية [2].

وفيما سبق يتضح ان تكييف العقد هو مسألة خاصة تتعلق بالحالة التي صدر التكييف بسببها أي تطبيق القواعد القانونية على الحالة او الحالات المعروضة على القاضي لذلك فتكييف العقد هي مسألة قانونية تعطى استقلالية التكييف عن أي عقد آخر له علاقة بالعقد كتفسيره مثلاً او تصنيفه إلى غير ذلك من المواضيع ذات العلاقة بتكييف العقد. ونصل بذلك إلى أن القاضي يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، لذلك أخذ القضاء المصري مثلاً بإلزامية القاضي في كل حالة ان يوصف العقد وصفاً حقيقياً وتحديد تكييفه القانوني بحسب طبيعته [3].

وهنا يثار تساؤل حول دور الخصوم في تكييف العقد؟

الفقه القانوني[4] أشار إلى أن التكييف الصحيح للعقد لا يتقيد بتكييف وفهم الخصوم في الدعوى، وهنا التكييف يعتبرونه يتعلق بالنظام العام وعلى القاضي أن يتولى تكييف العقد وتصحيح القانون وحتى وأن لم يطلبه أحد المتعاقدين أو يدفعان بأنهما قد اطلقا تكييفاً على العقد حسب الاتفاق، فجوهر الامر هنا هو الوصف الحقيقي او الواقعي الذي كان يقصدانه المتعاقدان.

---

[1] محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، 1985م، الجزء الأول "الالتزامات"، ص308.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، 2003م، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص188.

[3] سمير عبدالسيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص20.

[4] حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للألتزام، ج1، الطبعة الثالثة، 2000م، دار النهضة العربية القاهرة، ص390 وما بعدها.

والقصد من ذلك هو أساساً للتحاليل على احكام القانون لبعض أنواع العقود وأحكامها، لذلك القاضي لا يتقيد بما يضعه المتعاقدان من عناوين لتعاقداتهم بل التعويل على حقيقة التعاقد والقصد القانوني منه.

ومن خلال ذلك نستخلص سؤالاً حول الفرق بين تكييف العقد تكييفاً خاطئاً وعن الصوريه والتحايل في تكييف العقد وماهي أهم الآثار المترتبة على كليهما؟ والإجابة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التفرقة بين تكييف العقد تكييفاً خاطئاً وبين التحايل والصورية في تكييف العقد:

التكييف الخاطئ للعقد وطبيعته هو ذلك التكييف الذي يكون نتيجة لعدم فهم أو دراية بأحكام العقد محل التكييف وذلك من قبل المتعاقدين أو احدهما، أما الصورية فهي تتمثل في التحاليل على احكام القانون حول طبيعة العقد محل التكييف [1]، واهم أثر في ذلك هي مسألة عبء الاثبات على من يقع ؟؟

الفرع الثاني: فعبء الاثبات في مسألة صورية تكييف العقد يقع على مدعي تلك الصوريه لأنه يدعي بخلاف الظاهر والواضح من العقد وفي جميع الأحوال فتكييف العقد تكييفاً صحيحاً هي مسألة قانونية يتولاها قاضي الموضوع ويحكم فيها من تلقاء نفسه ودون الحاجة لطلب من أحد أطراف الدعوى [2].

الخلاصة:

أن موضوع تكييف العقد هو جوهر بناء ذلك العقد حيث يترتب عليه تحديد مضمون العقد وأطرافه وآثار العقد من حقوق وإلتزامات جوهرية أو ثانوية بل الامر قد يكون ابعد من ذلك خاصة فيما يتعلق بإثارة نزاع حول احكام العقد بين الطرفين فحل هذا النزاع قد يتوقف على معرفة وتحديد نوع العقد لتطبيق عليه الاحكام الخاصة به فضلاً عن الاحكام العامة لكل العقود [3].

هذا هو تكييف العقد وبيان مضمونه القانوني فهو عمليه قانونية يتولاها القاضي مستنداً إلى حقيقة ما قصده المتعاقدان بعد استخلاصه من واقع شروط العقد المعروض عليه وما اتجهت إليه الإرادة المشتركة للطرفين [4].

---

[1] مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1999، ص308 وما بعدها.

[2] عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص351.

[3] رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون المنصورة مصر، 2011، ص21 وما بعدها.

[4] مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص351.

وهذا يتطلب تبيان دور الالتزام الجوهري في مجال تكييف العقد.

المطلب الثاني

الالتزام الجوهري ودوره في تكييف العقد

من آثار العقد التي تترتب على وجوده الالتزامات الجوهرية، وهي لها دور بارزٌ في تكييف العقد فهي معيار دائم ومتميز غير ان الفقه القانوني أورد معايير غير دائمة ومنها صفة اطراف العقد مثلاً، حيث أن هناك عقوداً يتم التعرف على نوعها وتكييفها مستندين في ذلك إلى صفة أحد طرفي العقد [1].

وهنا وجب الإشارة إلى معيارين اثنين لتكييف العقد وهما:

- معيار غير دائم.
- معيار دائم.

وهما يعملان لتحديد تكييف العقد، ونعرض لهادين المعيارين وفقاً لما يلي:

الفرع الأول المعيار غير الدائم لتكييف العقد:

يقصد بالمعيار غير الدائم أي أن بعض عناصر العقد تكون عرضية وغير دائمة، نعني انها وسيلة للمساعدة في تكييف العقد في بعض حالاته ولا يتم الاعتماد عليها بشكل دائم ومنها كما ذكرنا اطراف العقد من خلال صفتهم يتم تحديده تكييف العقد كذلك شكل العقد في أحيان كثيرة يكون وسيلة لتكييف العقد غير انه غير دائم فمثلاً عدم الالتزام بإتباع الشكل الذي حدده المشرع يؤدي إلى استبعاد تكييف العقد على الطريقة التي رسمها القانون، كعدم القبض في عقد الهبة او عدم اتباع الرسمية في ابرامه يترتب عليه استحاله اطلاق صفة الهبة على مثل هذا النوع من العقود.

وبذلك نصل إلى خلاصة أن صفة المتعاقدين وشكل العقد هما معيارين غير دائمين لتكييف العقود لسبب قانوني بسيط هو ان غاية كل منهما إما إخضاع هذه الفئة من العقود لنظام قانوني خاص، أو توفير حماية خاصة المتعاقدين [2].

الفرع الثاني المعيار الدائم لتكييف العقود:

بمعاينة المعيارين السابقين وهما (صفة اطراف العقد – شكل العقد) لتكييف العقد يتضح لنا عدم التعويل على أي منها كمعيار دائم لتكييف العقد لسبب ظاهر لنا وهو أنهما من المعايير

[1] صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، 2009، ص199.

[2] حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص390.

الاستثنائية او العرضية لذلك يرى معظم الفقه القانوني أن أي معيار ليكون كافياً لتكييف العقد يجب أن يكون ثابتاً ودائماً موحداً لكافة العقود وهو ما يعرف بالالتزام الجوهري وهو ما يعبر عن مضمون وجوهر العقد ذا العلاقة بموضوع التكييف شريطة أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً، وهذا الوصف يكون في العقود المسماه ففي اغلبها يتولى المشرع تحديد الالتزامات الجوهرية التي تنتج عن أي عقد مسمى وذلك عند وضع تعريف له [1].

وبالاطلاع على نص المادة(407) من القانون المدني الليبي والتي عرفت عقد البيع هو "عقدٌ يلتزم به البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقًا ماليًا مقابل ثمنٍ نقدي يلتزم المشتري بدفعه"، فتبين من النص اهم الالتزامات الجوهرية له وأهمها وجود التزام لأحد الأطراف بدفع الثمن وهو المشتري والطرف الآخر بنقل ملكية المبيع للمشتري، وإذا كان الالتزام لم يرتب إلا تسليم المبيع مثلاً دون ترتيب التزام على الطرف الآخر بدفع الثمن وهنا التكييف يختلف حيث يصبح عقداً آخر وهو الهبة مثلاً فالالتزام الجوهري في عقد الهيئة هو نقل ملكية مال بغير عوض او مقابل وهذا ما كان في الصورة الأخيرة.

وبالاطلاع على نصوص القانون المدني الليبي (407) ونص المادة (418) مدني مصري نجد أنه إذا تم تحديد التزام جوهري لأي عقد فلا بد أن يتضمنه ذلك العقد حتى وان لم يشيرا إليه طرفي العقد لسبب قانوني معلوم وهو ان هذا الالتزام وجوده عنصر أساسي لوجود ذلك العقد وهذا نراه في العقود المسماة [2].

المسألة أكثر دقة وصعوبة في تحديد الالتزامات الجوهرية للعقود غير المسماه عكس ما رأيناه في العقود المسماه، فالعقود غير المسماه هي تلك العقود التي لم يضع لها القانون تنظيماً خاصاً، وهنا السؤال كيف يمكن تحديد الالتزامات الجوهرية لمثل هذا النوع من العقود؟

هنا برز دور القضاء في بيان الالتزامات الجوهرية للعقود غير المسماة وذلك من خلال جوهر فكرة العقد ومضمونه وموضوعه الذي من أجله وجد هذا النوع من العقود، ونورد لذلك مثال فقد "حكمت محكمة النقض الفرنسية بتحديد الالتزامات الجوهرية لعقد الضمان المصرفي حيث قضت بأن "العقد الذي يتعهد البنك بمقتضاه بأنه يقوم بناء على طلب الآمر بالسحب بدفع مبلغ في حدود قيمة متفق عليها، بدون أن يكون بإمكان المؤسسة المالية تأجيل الدفع او التذرع بمعارضه أيا كانت

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، "العقد" مؤسسة بحسون بيروت، دون سنة نشر، ص664.

[2] احمد محمود سعد، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، 1990، ص670 وما بعدها.

الحجة هو عقد ضمان مستقل" [1] كما حكمت محكمة النقض المصرية في الطعن 75/12345ق " بأن عدم تنفيذ الالتزام يعد جوهرياً في العقد يتيح للطرف الآخر طلب الفسخ أو التعويض، حيث أن الجوهرية تعني أن هذا الالتزام هو أساس العلاقة التعاقدية"[3].

وهذا المبحث تم فيه معرفة المعنى القانوني لتكييف العقد ودور الإلتزام الجوهري في تكييف العقد، وذلك من خلال المطلبين السابقين.

أما المبحث القادم سيكون الحديث عن أهمية التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في العقد، وذلك في حال عدم نفاذ العقد (حالة وقف العقد).

المبحث الثاني

أهمية التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في حال وقف نفاذ العقد

المبدأ العام في القانون المدني هو وجوب نفاذ العقد في حال إبرامه إبراماً صحيحاً وفق صحيح القانون، والاستثناء هو وقف نفاذ العقد لفترة معلومة ومحددة، مما يترتب عليه عدم انتاج آثار ذلك العقد، غير انه وسيلة قانونية لضمان نفاذ العقد المستقبل مع استمرار وجوده.

والسؤال المطروح هو ماذا يشمل وقف العقد من التزامات للطرفين وأيث آثار تنتج على العقد؟ وهل للتفرقة بين الالتزام الجوهري كما رأينا والالتزام الثانوي دور في هذا المقام ؟؟

وهذا ما ستكون الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

دور التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في تحقق أسباب وقف العقد:

تناول الفقه القانوني[2] تعريفاً لوقف العقد حيث حدد معناه ب بذلك العقد الصحيح لأنه انعقد صحيحاً لكنه لا يترتب آثار قبل الاجازة.

هناك أتجاه فقهي آخر عرف وقف العقد أنه انقضاء مؤقت لإلتزامات جوهرية لأسباب ترجع لسبب استحالة تنفيذ مؤقت، او أن المتعاقد قد مارس حقاً كان سبباً في الحيلولة بينه وبين التنفيذ، وأخيراً أرتكاب المتعاقد لخطأ سبب عدم تنفيذ العقد [3].

---

[1] حكم للمحكمة النقض الفرنسية منقول عن د. صالح العتيبي، مرجع سابق، ص204.

3 حكم المحكمة النقض المصرية طعن 75/12345ق مجلة محكمة النقض المصرية/75 العدد 48.

[2] امجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، (مصادر الالتزام) دار الثقافة للنشر عمان، 2007، ص151.

[3] حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للألتزام، مرجع سابق، ص521.

ومن هذه التعريفات يمكن تحديد أسباب وفق العقد وشروط حدوث هذه الأسباب لتكون سببا واضحاً ومعلوماً للعمل بوقف العقد، ويتناول الباحث في هذا المطلب أهم أسباب وقف العقد وما يترتب على هذه الأسباب من تمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي وذلك كما يلي:

الفرع الأول: اهم أسباب وقف العقد:

1- ممارسة المتعاقدة لحق يتعارض مع تنفيذ العقد [1]:

نعني بذلك ان للمتعاقد حقوقاً قد كفلها المشرع في مواطن أخرى، وهذه الحقوق قد تتعارض وبصفة مؤقته مع تنفيذ العقد والنتيجة هي وقف هذا العقد، فمثلاً الأستاذ الجامعي يمنحه القانون الحق في الاعتصام والمطالبة السلمية بحقوقه، فالاعتصام هو عدم أداء الأستاذ لمهامه وهذا يمنعه من تنفيذ العقد المبرم بينه وبين مؤسسة التعليم العالي مثلاً.

2- وقف العقد بسبب قوة قاهرة:

هذا السبب وهو القوة القاهرة يؤدي إلى وقف العقد شريطة ان تكون تلك القوة القاهرة المؤقتة وليست دائمة لان الأخيرة الجزاء المترتب عليها للعقد هو انفساخه، وعكسها القوة القاهرة المؤقتة مؤداها الإبقاء على رابطة التعاقد حتى زوالها وبعدها يستأنف العمل بذلك العقد وتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه [2].

3- وقف العقد كجزاء لعدم تنفيذ التزام عقدي:

سنتخلص من هذا السبب لوقف العقد انه يكون بسبب إخلال أحد أطراف العقد بالالتزام الذي يقع علية، وهذا يمنح الطرف الآخر اللجوء الى وقف العقد كوسيلة جزاء عوضاً عن فسخه، فأحد أطراف عقد البيع مثلا إذا أخل أحدى التزاماته الغير جوهرية تعطى للطرف الآخر الذي التزم بتنفيذ بنود التعاقد بكافة عناصرها، الجوهرية والثانوية الحق في وقف العقد كجزاء لعدم تنفيذ الطرف المقابل لأحدى التزاماته العقدية، وأيد ذلك حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 2015/2345 والذي يؤكد على أن [الجوهرية في الالتزامات تعني إن أي إخلال بالتزام جوهري يمكن أن يؤدي الى اعتبار العقد ملغياً، وهذا ينطبق على عقود البيع والايجار][3]

4- اتفاق طرفي التعاقد على وقف العقد:

---

[1] عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص101 وما بعدها.

[2] رضا متولي وحدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص27 وما بعدها.

3 راجع في ذلك مجلة المحكمة العليا على الرابط https://supremecourt.gov.ly/magazine/#dropdown

وهنا يظهر عنصر الإرادة والاتفاق بين الطرفين مع وقف العقد، مثلاً عند حدوث واقعة لا تتوافر فيها شروط والمبادئ القوة القاهرة، وكذلك يجوز وطيلة مدة استحالة تنفيذ العقد استحالة دائمة ان يتفق طرفي التعاقد على وقف العقد طيلة هذا المده شرط ان يضفي عليها الاتفاق صفة التأقيت وليس الديمومه [1].

الفرع الثاني: التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي وأثره في تحقق أسباب وقف العقد:

إذا ما تحقق أحد الأسباب الأربع التي ذكرناها في الفرع السابق أو بعضها او جميعها بعد ان تمس التزاماً جوهرياً في العقد فالنتيجة هي وقف تنفيذ العقد، وهذا لا يعني انقضاء الالتزام لسبب أن هذا الوقف مؤقت، ففي عقد العمل الذي يبرم بين طرفي علاقة العمل (عامل – صاحب العمل) فأي استحالة مؤقتة تمنع صاحب العمل من تنفيذ التزامه بأداء المقابل مثلا يؤدي ذلك الى وقف العقد لانه التزاماً جوهرياً في ذلك العقد، لكنه لا يؤدي الي انقضائه بسبب حالة التأقيت في هذه الصورة من صور التعاقد.

كذلك تبين من خلال أنواع هذه العقود ان فكرة وقف العقد مؤقتاً تكون في صورة العقود الملزمة للجانبين حيث يحافظ على العلاقة التعاقدية ولا يتم اللجوء لفسخ العقد او انفساخه.

اما اذا كان وجود أحد أسباب الوقف من العقد ولامس أحد الالتزامات الثانوية فهذا لا يعتبر سبباً لإنهاء التعاقد لان الالتزام الثانوي لا يشكل مضموناً لجوهر العقد، ومن الممكن اللجوء إلى طلب التعويض لسبب الاخلال بتنفيذ أي إلتزام ثانوي غير ان هذا لا يؤدي الى انعدام العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد [2].

المطلب الثاني

أهمية التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي في آثار وقف العقد

يبين الفقه القانونى أن السبب الرئيسي في ايقاف اثار العقد هو الالتزام الجوهري في حين يبقي الالتزام الثانوي نافذاً، لأن الوقف لا يشمل إلا الالتزام الجوهري، والعقد في حال الالتزام الثانوي يستمر في انتاج آثاره ولا يطاله الوقف.

وبذلك يتكون هذا المطلب من فرعين اساسيين يتمثلا في السؤالين التاليين:

1. ما هر اثر وقف العقد في الالتزام الجوهري؟

---

[1] عبدالوهاب الرومي، الاستحالة وأثرها على الاتزام العقدي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1994، ص754 وما بعدها،

[2] رمضان عبدالله صابر، وقف عقد العمل، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص124.

2. ما هو أثر وقف العقد في الالتزام الثانوي؟

للإجابة عن هاذين السؤالين لا بد من الاشارة للموضوعين من خلال:

الفرع الأول أثر وقف العقد في الالتزام الجوهري:

من أهم آثار وقف العقد هو وقف تنفيذ الالتزام الجوهرى الذي يترتب على العقد وآثاره وهذا سببه ان هذا النوع من الالتزام هو ما يكون سببا جوهرياً في النفاذ لذلك يصبح وقف التنفيذ أمراً هاماً وضرورياً لأجل الحفاظ على العقد، والنتيجة الحتمية هو وقت الالتزام الجوهري الذي طاله سبب الوقف، وحيث ان الوقف كما هو معلوم يكون في حقل العقود الملزمة للطرفين، لذلك وجود الترابط بين الالتزامات الجوهرية فيما بينها يتطلب وقف تنفيذ تلك الالتزامات المقابلة للالتزام الجوهري الموقوف، أضف إلى ذلك أن آثار الوقف تتجاوز الالتزامات الجوهرية الموقوفة إلى وقف أي التزام يخضع تنفيذه للالتزام الجوهري الموقوف [1].

خلاصة هذا القول أن وقف الالتزام الجوهري في هذا المقام ينقسم إلى:

أ- وقف الالتزام الجوهري الذي مسه سبب الوقف.

ب- وقف تنفيذ الالتزام المقابل للالتزام الجوهري الموقوف.

ج- وقف الالتزامات التي يخضع تنفيذها للالتزام الجوهري الموقوف.

أولا: الالتزام الجوهري الذي لامسه سبب الوقف:

اول هذه الاثار هو تعذر تنفيذ العقد في حالة تعذر أو استحالة تنفيذ الالتزام الجوهري المتضمن في العقد، حيث أن الالتزام الجوهري في العقد يأخذ أحد طريقين إما ان يتم تنفيذه او يكون سببا مباشراً في انقضاء العقد وهنا يكون لعنصر الوقت دوراً مهم لمنع حدوث ذلك الانقضاء ليؤكد وضع حالي قائم ليعفي المتقاعد الذي يتوفر لدية سبب من أسباب وقف العقد من تنفيذ الالتزام بشكل مؤقت وعن عدم مسئولية لعدم التنفيذ [2]، فعلى سبيل المثال الأستاذ الجامعي إذا وقع امرا ما يمنعه من التحاقه بأداء ساعاته التدريسية الملزم بها بموجب عقد استخدام عضو هيئة التدريس، يعني ذلك عدم تنفيذه لالتزامه الجوهري في عقد استخدامه كعضو هيئة تدريس وهنا العقد في حالة وقف.

ثانيا: وقف تنفيذ الالتزام المقابل للالتزام الجوهري الموقوف:

يتبين من خلال القواعد العامة للقانون المدني ان وقف تنفيذ الالتزام الجوهري مؤداه وقف تنفيذ التزام مقابل له وهو بطبيعة الحال التزام جوهري لسبب قانوني بسيط هو ان هناك ارتباط وثيق بين

[1] صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، مرجع سابق، ص223 وما بعدها.

[2] حسام الدين كامل الاهواني، شرح قانون العمل، دار النهضة، 1991، ص469 وما بعدها.

تلك الالتزامات حيث أن كل منها مرتبط بالآخر وجوداً وعدماً، وهذا نراه في مرحلة انعقاد العقد وتنفيذه كذلك، وهو ما ينتج عنه فسخ أو انفساخ العقد في حال عدم التنفيذ كلٌ حسب الالتزام المقابل له، فالعقد المبرم مثلاً ما بين عضو هيئه التدريس الجامعي مع جامعته يؤدي إلى عدم تنفيذ عضو هيئه التدريس لالتزامه بأداء ساعاته التدريسية، في حال عدم التزام الجامعة بدفع مرتباته أو مزاياه مثلا والعكس صحيح في حال عدم التزام عضو هيئه التدريس بتنفيذ بنود العقد كما وردت يحق للجامعة ايقاف صرف المرتب او خصمه او ايه إجراءات تقابل ذلك الالتزام الجوهري، وهذه هي القاعدة العامة في مسألة وقف العقد غير ان هناك استثناءات ثلاث ترد مع هذه القاعدة وهي: استثناءات بنص القانون او استثناء بمقضتى طبيعة العقد أو استثناء مصدره تطبيق قضائي [1].

الفرع الثاني: أثر وقف العقد على الالتزامات الثانوية:

من المعلوم ان الالتزامات الثانوية ليست من الخطورة بمكان على العقد وآليات تنفيذه بين المتعاقدين وذلك بعكس الالتزامات الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر وحال على نفاذ العقد.

ففي الالتزام الثانوي والغير مشمول بوقف نفاذ العقد يظل قائماً بين اطراف التعاقد، ومثاله التقليدي المتكرر دائماً، فإذا تم إيقاف العمل بسبب من العامل او رب العامل، ففي هذه الحالة الالتزام الثانوي مالم يكن مرتبطا ارتباطاً لا يتقبل التجزئه عن الالتزام الجوهري يستفيد منه العامل كأيه مزايا اجتماعية او ثقافية أو سكن، وهذه الحقوق اوجبها العقد، وفي مقابلها تقع عليه التزامات ثانوية يجب تنفيذها كسرية العمل مثلاً وهذه الأخيرة تعطي الحق لرب العمل احياناً حتى المطالبة بإنهاء العقد والمسألة عن تلك المخالقة،،، لماذا؟ لان العقد في حالة وقف، والغاية من وقف العقد هو الحفاظ على العلاقة التعاقدية.

خلاصه القول ان نفاذ الالتزام الثانوي الذي لم يشمله الوقف لا يكون سببا في عدم نفاذ العقد فاستمرار العلاقة العقدية طيلة فترة الوقف لم تمنع من نفاذ الالتزام الثانوي الغير مشمول بالوقف كما لم يمنع من تبوث المسؤولية عند الاخلال تنفيده[2].

---

[1] حاسم الدين الاهواني، النظرية العامة للاتزام، مرجع سابق، ص530 وما بعدها.

[2] السيد عيد نايل، شرح أحكام قانون العمل المصري وتعديلاته، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص120 وما بعدها.

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن فكرة الجوهرية في العقد هي انه لكل عقد جوهراً يعبر عن مضمونه يجب عدم المساس به وذلك في اية مرحله من المراحل التعاقد، حيث تناول البحث الآليات القانونية للتمييز بين الإلتزام الجوهري والثانوي للعقد ومراحل التعاقد فيها، واهمية هذا التمييز في تحقق أسباب وقف نفاذ العقد والآثار القانونية المترتبة عليه، وتم التوصل الى جمله من النتائج والتوصيات هي تباعاً كالتالي:

أ. **النتائج:**

1- التمييز بين الالتزام الجوهري والثانوي يساعد على تحديد طبيعة الالتزامات المترتبة على اطراف العقد، فالجوهرية تمثل العناصر الأساسية والتي اذا لم يتم استيفاؤها يبطل العقد، اما الثانوية فهي مرتبطة بالتفاصيل والإجراءات التي لا تؤثر بشكل جذري على العقد.

2- في حال حدوث نزاع بين طرفي التعاقد يساعد التمييز بين نوعي الالتزام (الجوهري والثانوي) في تحديد نوع وطبيعة الخلاف.

3- الأثر المترتب على الإخلال بالعقد هو التعويض، ففي حاله الالتزام الجوهري يكون التعويض أكبر مقارنة بالالتزام الثانوي.

4- التمييز بين نوعي الالتزام يُمكّن الأطراف من تحديد وتقييم المخاطر المترتبة على عدم التنفيذ.

ب- التوصيات:

1- توعية الأطراف: يجب على اطراف التعاقد ان تكون على دراية كافيه وعالية بالتمييز بين نوعي الالتزامات ولأهمية ذلك تقام دورات تدريبية او ورش عمل لها علاقة بموضوع التعاقد.

2- أن تتم صياغة العقود محل الالتزام صياغة قانونية بشكل دقيق ومحدد بحيث تبين الالتزام الجوهري من الثانوي.

3- إستخدام نماذج نمطية للعقود تحتوي على إيضاحات حول تحديد الالتزام الجوهري والالتزام الثانوي.

4- اتباع آلية التفاوض بمرونة بحيث تكون اطراف التعاقد مستعدة للتفاوض بشأن الالتزامات الثانوية لتتمكن من تعديل تلك الالتزامات وفقاً للظروف المتغيرة دون التأثير على جوهر العقد ومضمونة.

قائمة المراجع

1. أحمد محمود سعد، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، 1990.

2. السيد عيد نايل، شرح أحكام قانون العمل المصري وتعديلاته، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

3. امجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، (مصادر الالتزام) دار الثقافة للنشر عمان، 2007.

4. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للألتزام، ج1، الطبعة الثالثة، 2000م، دار النهضة العربية القاهرة.

5. حسام الدين كامل الاهواني، شرح قانون العمل، دار النهضة، 1991.

6. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون المنصورة مصر، 2011.

7. رمضان عبدالله صابر، وقف عقد العمل، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

8. سمير عبدالسيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973.

9. صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، 2003م، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.

10. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، 2009.

11. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

12. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.

13. عبدالوهاب الرومي، الاستحالة وأثرها على الاتزام العقدي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1994.

14. محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، 1985م، الجزء الأول "الالتزامات".

15. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، "العقد" مؤسسة بحسون بيروت، دون سنة نشر.

16. مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1999.